كانت في يده منذ شهر او سنة لم تقبل وعند ابي يوسف انها تقبل لان الثابت بالبينة كالثابت
باقرار الخصم ولو اقر المدعى عليه به دفعت الى المدعي اتفاقا ولهما ان هذه شهادة قامت
على مجهول وهو اليد فانها الان منقطعة ويحتمل انها كانت يد ملك او وديعة او اجارة
او غصب فلا يحكم باعادتها بالشك الا ان يقول اي الشاهد يعني وانه اي المدعى عليه
احدث اليد فيه فيقضي له اي للمدعي لو برهن به ويؤمر اي المدعى عليه بالتسليم اليه اي المدعي
لكن لا يصير اي المدعى عليه به اي بزوال اليد عنه مقضيا عليه حتى لو برهن اي المدعى
عليه بعده على انه ملكه تقبل كذا في العمادية وان اقر اي المدعى عليه به اي بكونه في يد المدعي
او شهدا انه اي المدعى عليه اقر بيد المدعي بانه كان في يده او اقر بملكه او شهدا انه
اي المدعى عليه اخذه من يده اي المدعي دفع المدعي كذا في الكافي **باب الشهادة**

على الشهادة اعلم ان جوازها استحسان والقياس لا لانها لا تقتضيه لان اداءها عبادة بدنية
لزمت الاصل لا حق للشهود ولعدم الاجبار والامانة لا تجري في العبادات البدنية لكنهم
استحسنوا جوازها في كل حق لا يسقط بشبهة لشدة الحاجة اليها لان الاصل قد يعجز عن
ادائها لموته او سفره ونحو ذلك فلو لم تجز لادى الى ضياع كثير من الحقوق ولهذا جوزت
وان كثرت اعني الشهادة على الشهادة الفرع ثم وثم لكن فيها شبهة البدلية لان
البدل لا يصار اليه الا عند العجز عن الاصل بهذه لذلك ولذا لا تقبل فيما يسقط بالشبهات
كشهادة النساء مع الرجال وتقبل فيما لا يسقط بشبهة بشرط تعذر حضور الاصل
اي اصل الشاهد على القضية بموت او مرض اي يكون مريضا مرضا لا يستطيع به حضور
مجلس الحكم او سفر او بان يكون غائبا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فان جوازها للحاجة انما
تمس عند عجز الاصل وبهذه الاشياء يتحقق العجز بلا مرية وعن ابي يوسف انه ان
كان في مكان لو غدا لاداء الشهادة لا يقدر ان يبيت باهله صح الاشهاد احياء لحقوق
الناس قالوا الاول احسن والثاني ارفق وبه اخذ الفقيه ابو الليث ويشترط شهادة
عدد لكل اصل لقول علي رضي الله عنه لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين واذا
لم يعاين فرعاهما لا يجب ان يكون لكل شاهد شاهدان متغايران بل يكفي شهادة
شاهدين عن كل اصل ثم بين كيفية الشهادة على الشهادة بقوله بان يقول الاصل مخاطبا
للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا اي بان فلان بن فلان الفلاني اقر عندي بكذا
مثلا ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال اي فلان اشهد
على شهادتي بذلك اذ لا بد في شهادة الفرع من ذكر شهادة الاصل وذكر التحميل والعبارة
المذكورة تفي بذلك كله وهي اوسط العبارات ولها عند الاداء لفظ اطول منه وهو
ان يقول الفرع عند القاضي اشهد ان فلانا اشهد عندي ان لفلان على فلان كذا من

في المال واشهد على شهادته فاقول اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك الان
فذلك ثمان شينات والمذكور اولا خمس شينات واقصر منه وهو ان يقول الفرع عند القاضي اشهد
على شهادة فلان بكذا وفيه شينان ولا يحتاج الى زيادة شيء وهو اختيار فقيه ابو الليث واستاذه
ابي جعفر كذا في الغاية صح تعديل الفرع للاصل لانه ان كان عدلا اصلح للتزكية والا لم يصلح
للشهادة لا يقال بعض منهم لان شهادة نفسه لا يصح الا بتعديله لانا نقول العدل لا يتهم بمثله
كما لا يتهم في شهادة نفسه مع احتمال انه انما يشهد ليصير مقبول القول كاحد الشاهدين لا يصح تعديل
احد الشاهدين للاخر لما ذكرنا انه ان كان عدلا الخ وان سكت اي الفرع عن تعديل
الاصل نقلها اي نقل شهادة الاصل وان كان مستورا كذا في المحيط وعدلوا اي يعرف
القاضي الذي يسمع شهادة الفروع عدالة الاصول ممن هو اهل للتزكية كما اذا حضروا
وشهدوا فان ثبت عدالتهم حكم والا فلا انكر الاصل شهادته بطل شهادة الفرع قال
في الكافي معنى المسئلة انهم قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا او غابوا
ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضرتهم فلا يلتفت الى
شهادة الفروع وان لم ينكروا وهذا لان التحميل شرط وقد فات للتعارض بين
الخبرين يعني خبر الاصل وخبر الفرع وقال الزيلعي معناه اذا قال شهود الاصل ما لهم شهادة
على شهادتنا ثم ماتوا او غابوا ثم جاء الفروع ويشهدوا عند الحاكم لم يقبل شهادتهم
لان التحميل شرط ولم يثبت للتعارض بين خبر الاصل وخبر الفرع لان الاصول يحتمل ان
يكونوا صادقين فلا يثبت التحميل مع الاحتمال اقول قد وقعت العبارة في الهداية
وشروحه وسائر المعتبرات هكذا وان انكر شهود الاصل الشهادة موافقة لما في الكافي
ولا يخفى على احد مغايرة الاشهاد للشهادة فكيف يصح تفسيره ولعل منشأ غلطه
قولهم لان التحميل لم يثبت للتعارض فان معنى التحميل هو الاشهاد وخفي عليهم ان التحميل
لا يثبت ايضا اذا انكر اصل الشهادة بل هذا ابلغ من انكار الاشهاد ولانه كناية
وهي ابلغ من الصريح شهدا عن اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا
بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يعرفا انها هي قيل اي للمدعي هات شاهدين انها هي
لان التعريف بالنسبة قد تحقق بشهادتهما والمدعي يدعي ان تلك النسبة للحاضرة و
يحتمل ان يكون لغيرها فلا بد من اثباتها للحاضرة فهذا نظير ما في شهادة قاصرة
يتمها غيرهم كذا الكتاب الحكمي يعني ان القاضي اذا كتب الى قاض اخر ان فلانا و
فلانا شهدا عندي بكذا من المال على فلانة بنت فلان الفلانية واحضر المدعي
امرأة عند القاضي المكتوب اليه وانكرت المرأة ان يكون هي المنسوبة بتلك النسبة
فلا بد من شاهدين اخرين يشهدان انها هي المنسوبة بتلك النسبة ولو قالا اي الشاهدان

Copyright ... University